

الذي حرمه الله على الإنسان احتفاظاً بعقله ما يشبهه من وسائل الإستقسام التي يعتادها الناس اليوم كالطرق بالحما، وضرب الفول والرمل، والاستخارة بحبات السبحة، ومن أقبح أنواع الاستخارة: الاستخارة بالقرآن الكريم الذي جرت به عادة بعض المسلمين وصار شأناً معروفاً حتى عند أهل العلم والدين، وما كان الله ليرضى أن يكون كتاب هدايته وارشاده للتي هي أقوم في الحياة العقلية والروحية والعملية، أداة لشعوذة أو لعبة في يد عاثر أو مضلل أو محتال.

إباحة الطيبات وما تصيده الجوارح وتدريب الحيوان: وبعد أن بين الله المحرمات على الوجه الذي ذكر في الآية، بيّن لهم أنه أحل الطيبات، وهي ما لا تحدث ضرراً في الصحة، ولا تستقذرها النفوس، وعطف عليه صيد المعلم من الجوارح، واشترط في حله أن يمسكه الجارح للصائد لا لنفسه وأن يذكر الصائد إسم الله عند الإرسال، ولا يخفى ما في دلالة هذا من تيسير أسباب الحياة على الإنسان، ومن إباحة تدريب الحيوانات الكاسرة للإنتفاع بها فيما يحتاجه الإنسان، وعليه فلا بأس بالحمام الزاجل، ولا بأس بالكلاب التي يدرّبها رجال الأمن للإنتفاع بها في معرفة المجرمين وتعقبهم.

إباحة طعام أهل الكتاب والتزوج من نسائهم:

وأباح أيضاً طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، كما أباحت التزوج من نسائهم، وقد جمعت الآيات في هذا الشأن بين طعام أهل الكتاب وطعام المؤمنين، كما جمعت بين نسائهم ونساء المؤمنين للإشارة إلى أن الجميع في حكم واحد، فالكل طيب، والكل مباح، وأن الإسلام لا يرى مجرد المخالفة في الدين مانعاً من المؤاكلة، ولا من الاختلاط، والتزاور، ولا من المصاهرة والتزوج، ولنا في هذا المقام كلمتان:

الكلمة الأولى في علاقة ((حل طعام أهل الكتاب)) مع شموله لبعض ما حرّم على المؤمنين في صدر الآيات كالمنخنة إذا كانوا يأكلونها، وما ذكر عليه إسم المسيح أو الكنيسة، وهم يأكلونه.

والكلمة الثانية: في ما نرى بإزاء حل التزوج بنسائهم.